

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 60.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «شدى راديو» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه ؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» ؛

وبعد المداولة ؛

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو» لم تتضمن حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017 ؛

وحيث تبين كذلك من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، نسبة 90.16 % من المدة الإجمالية للبت الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 2.84 %، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمجة للمعارضة البرلمانية ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أندر مرارا شركة « ميدي 1 تي في ش م » بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 18.14 المؤرخ في 2 أكتوبر 2014، وقراره رقم 37.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 ؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في ش م» على أنه: « في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...):» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «ميدي

1 تي في ش م» ؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرح بأن شركة «ميدي 1 تي في ش م» التي تقدم الخدمة التلفزيونية « ميدي 1 تي في»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمن التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 ؛

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «ميدي 1 تي في ش م» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في ش م» وبنشره

في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

- إنذار:

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «شدى راديو»؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «شدى راديو»؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 61.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إغلاق شركة «إيكوميديا» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة «إيكوميديا»، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري توصل بتاريخ 7 أغسطس 2018 برسالة شركة «شدى راديو» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصيص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجلات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمي البصري أن أندر شركة «شدى راديو» بشأن إغلاقها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 43.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية: